



المفوضية القومية لحقوق الإنسان – السودان.

National Commission for Human Rights, Sudan. (NCHR)

(المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان)

**Independent NHRI.))**

معلومات لآلية المراجعة الدورية الشاملة في دورتها  
الثالثة

**Information Submitted to the UPR  
Mechanism in its Third Cycle.**

**الدولة تحت المراجعة : السودان.**

**State under Review: SUDAN.**

السودان، الخرطوم شرق- عقار رقم (3) مربع (5)

تلفونات : 00249183574874 - 00249183574879

E. mail: [sud.nhrc@gmail.com](mailto:sud.nhrc@gmail.com)

Web site: [nchr.org.sd](http://nchr.org.sd) (under construction).

## السياق العام:

- 1- شهد السودان انتقالاً سياسياً في العام 2019، بعد موجة من الاحتجاجات الشعبية التي شهدتها جميع ولايات السودان منذ التاسع عشر من ديسمبر 2018 وحتى الحادي عشر من أبريل 2019م.
- 2- لم يكن الانتقال السياسي سلساً بل تمت مواجهته بالعنف المفرط والمميت من قِبَل السلطات السودانية، رغم سلمية الاحتجاجات التي قادتها شرائح واسعة من المجتمع السوداني وفي المقدمة الشباب والفتيات والنساء.
- 3- وعلى الرغم من الانفتاح الملحوظ الذي شهدته الساحة السودانية في العديد من المجالات وكذلك اتساع هامش حرية التعبير، فإن العديد من التحديات ما تزال تمثل عائقاً أمام الانتقال الديمقراطي وكفالة حقوق الإنسان.
- 4- ومن أهم التحديات التي تواجه الفترة الإنتقالية في السودان هو التحدي الأمني والتحديات الاقتصادية التي تؤثر بشكل واسع على أعمال حقوق الإنسان، ويزداد الأمر تعقيداً في بعض الولايات التي شهدت توترات أمنية ونزاعات مسلحة كما هو الحال في دارفور وفي بعض مناطق شرق السودان، فضلاً عن حالات الانفلاتات الأمنية في مدن الخرطوم.

## في مجال التشريعات:

- 5- تسجل المفوضية القومية بارتياح شديد تعديل بعض مقتضيات القانون الجنائي السوداني، وتسجل إيجاباً اتخاذ الدولة تدبيراً تشريعياً يعتبر سن المسؤولية الجنائية هي سن 18 سنة، وهو تعديل يتوافق مع التزامات الدولة بموجب انضمامها لاتفاقية حقوق الطفل.
- 6- إن المفوضية إذ تشير إلى الحد من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجلد في القانون الجنائي إلا أنها تلاحظ في حالات كثيرة تمسك القضاة بهذه العقوبة على الرغم من الغائها في العديد من مقتضيات القانون الجنائي!
- توصية: إلغاء عقوبة الجلد من جميع مقتضيات القانون الجنائي، وإلزام جميع المحاكم الجنائية بعدم استخدامها كعقوبة.
- 7- تسجل المفوضية القومية لحقوق الإنسان إيجاباً تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات، وتعبير عن قلقها عن ضعف التدابير المتخذة في مراقبة المراكز والمؤسسات والأماكن غير القانونية التي ما تزال تمارس جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- توصية: رفع الوعي بخطورة ختان الإناث عن طريق المناهج التعليمية والاعلام م ووسائل التواصل الاجتماعي من خلال حملة حكومية، وإنشاء آليات حكومية لمراقبة المراكز غير القانونية التي تمارس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

من القانون الجنائي السوداني المادة 79<sup>1</sup>

8- ما تزال المفوضية القومية لحقوق الإنسان تسجل بقلق بالغ حالات الملاحقات بموجب قانون جرائم المعلوماتية، في تعارض واضح مع التزام الدولة بكفالة حرية التعبير، وقد ظلت المفوضية القومية لحقوق الإنسان تتابع البلاغات الموجهة من قبل مجلس السيادة الانتقالي ضد عدد من النشطاء على خلفية تعبيرات سلمية أدلوا بها في مناسبات مختلفة.

9- إن استخدام قانون المعلوماتية في تقييد حرية التعبير وفي قمع المدافعين عن حقوق الإنسان يتعارض بشكل صريح مع مقتضيات الوثيقة الدستورية ومع التزامات الدولة السودانية بموجب انضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يتعارض مع تعهدات الدولة الطوعية باحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ويعتبر عائقاً للتحول الديمقراطي.

**توصية: إلغاء المواد 14 و15 و17 من قانون جرائم المعلوماتية ، وتقييد تجريم أشكال التعبير في القانون الجنائي بما يتوافق مع مقتضيات المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم 34.**

#### **المساواة أمام القانون:**

10- على الرغم من نص الوثيقة الدستورية على مساواة المواطنين أمام القانون وعلى إلغاء جميع أشكال التمييز بسبب الدين أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس، إلا أننا ما تزال نلاحظ التعارض الواضح بين مقتضيات قانون الأحوال الشخصية وبين الوثيقة الدستورية والتزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

11- ترصد المفوضية القومية لحقوق الإنسان حالات لأحكام بالتطبيق بين الزوجين بسبب اختلاف الدين، وهي حالات ظلت تتكرر في عدد من المحاكم.

**توصية : إبطال جميع المقتضيات التمييزية في قانون الأحوال الشخصية.**

#### **التمييز ضد النساء في القوانين والممارسات:**

12- تسجل المفوضية القومية لحقوق الإنسان بارتياح بالغ التطورات التالية:

(1) إبطال قانون النظام العام.

(2) تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات.

(3) النص على حصة للنساء تقدر ب40 بالمئة في جميع هيكل السلطة الانتقالية .

(4) إجازة الخطة الوطنية للقرار 1325.

13- على الرغم من ذلك ما تزال نلاحظ الفوارق الواضحة بين النصوص وبين الممارسات، حيث أن تشويه الأعضاء التناسلية ما يزال يمارس في مراكز غير قانونية بسبب ضعف التدابير والرقابة الإدارية، كما أن النص الدستوري المحدد لحصة مشاركة النساء لم يحترم في جميع هيكل السلطة الانتقالية.

14- في ذات السياق تلاحظ المفوضية القومية تزايد حالات العنف الجنسي والجنساني الممارس ضد النساء والفتيات في بيئات العمل والتعليم وفي الشارع العام، مع غياب تام للتدابير التشريعية

والإدارية والأمنية التي تحقق الحماية للنساء.

15- كما تلاحظ المفوضية غياب أية تدابير لحماية حقوق الفتيات والنساء اللاجئات وطالبات اللجوء والنازحات، مع عدم استفادة فئة هؤلاء اللاجئات من مجانية التعليم باستثناء التعليم الأساسي، وتعرض النساء والفتيات اللاجئات إلى العديد من الممارسات التمييزية كما يتعرضن في حالات كثيرة للعنف ، فضلاً عن التمييز الذي يتعرضن له بسبب وضعهن كلاجئات وطالبات لجوء.

16- تسجل المفوضية القومية حرمان النساء من حق تملك الأراضي السكنية والزراعية حيث ترفض الإدارة منح النساء الحق في تملك الأراضي داخل الخطط السكنية وفي المشروعات الزراعية، وهو ما يتعارض وبشكل واضح مع الوثيقة الدستورية ومع التزامات الدولة في مجال حقوق الانسان.

**توصيات :**

(1) تحقيق نسبة مشاركة المرأة في جميع هيكل السلطة الانتقالية على النحو المحدد في الوثيقة الدستورية، وتشجيع مشاركة النساء في إدارة الشؤون العامة للبلد.

(2) المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(3) اعتماد تشريع للقضاء على العنف ضد النساء.

(4) تعديل قانون تسوية الأراضي لسنة 1925م لمنح المرأة حق تملك الأراضي منفردة.

(5) إنشاء آليات وطنية معنية بحماية النساء والفتيات ضحايا العنف.

(6) رفع الوعي بضرورة الإبلاغ عن حالات العنف الموجه ضد النساء.

(5) المصادقة على المعاهدات الدولية:

17- على الرغم من التعهدات التي تعهدت بها السلطات السودانية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أننا نلاحظ بطناً واضحاً في الانضمام لعدد من المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، كما نلاحظ ضعف تفاعل الدولة في مجال الإنضمام للبروتوكولات الاختيارية الخاصة بالشكاوى الفردية والبروتوكول الاختياري الخاص بالوقاية من التعذيب.

18- إن المفوضية القومية لحقوق الإنسان إذ ترحب بمصادقة الحكومة السودانية على مشروع قانونين للمصادقة على اتفاقيتي مناهضة التعذيب وحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فإنها تشعر بقلق بالغ إزاء التعنت الذي صاحب إجراءات المصادقة بما في ذلك امتناع الدولة عن تملك أصحاب المصلحة والرأي العام معلومات حول المواد المتحفظ بشأنهما في الاتفاقيتين المذكورتين.

19- كما تلاحظ المفوضية القومية لحقوق الإنسان تأخر السلطات في معالجة ملفات الأشخاص المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن تاخرها في إكمال التحقيقات الخاصة بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

**التوصيات:**

(1) الإسراع في إجراءات المصادقة على جميع المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي لم تصادق عليها الدولة بعد، بما في ذلك المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(2) المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وطنية معنية بالوقاية من التعذيب.

(3) رفع التحفظات عن جميع المعاهدات التي صادقت عليها جمهورية السودان.

(4) المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

#### حرية تكوين الجمعيات:

20- تتابع المفوضية القومية بقلق بالغ الجدل الذي أثارته محاولة تقييد تكوين وحرية عمل المنظمات غير الحكومية عبر تشريعات ولوائح فرعية متعارضة مع الوثيقة الدستورية ومع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، كما تشعر المفوضية بعدم الارتياح إزاء الهجمات التي يتعرض لها بعض النشطاء والناشطات في ظل ضعف تدابير الحماية من الدولة، بل في بعض الحالات يتم اعتقال النشطاء وتقديمهم للمحاكمة على الرغم من أنهم طرفاً مُعتدى عليه، بحجة الإزعاج العام أو بغيرها من التهم التي ما تزال تقييد حرية عمل النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان.

#### التوصيات:

(1) إبطال جميع المقتضيات المتعارضة مع الوثيقة الدستورية ومع التزامات السودان الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) إتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء.

#### هياكل السلطة الإنتقالية:

21- تم الإتفاق بين المكون المدني والمكون العسكري على الإعلان الدستوري الذي يشكل الأساس القانوني والسياسي للسلطة الإنتقالية، وقد تم بموجبه تحديد هياكل السلطة الإنتقالية كما تم تحديد المهام والإختصاصات بين مختلف الهياكل.

22- على الرغم من تشكيل مجلس السيادة الإنتقالي وتشكيل مجلس الوزراء، إلا أنه يلاحظ التأخر في تكوين المجلس التشريعي وفي بقية الهياكل الإنتقالية الأخرى.

23- إن تأخر تشكيل المجلس التشريعي قد أدى بدوره إلى عدد من المشكلات الرئيسية أهمها غياب مبدأ الفصل بين السلطات وما يترتب عنه من غياب الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فضلاً عن تغول السلطة التنفيذية على مهام التشريع.

التوصية : الإسراع في تشكيل البرلمان وتجميد جميع التشريعات ذات الصلة بالحقوق والحريات إلى حين تشكيل المجلس التشريعي.

#### غياب المحكمة الدستورية:

24- تسجل المفوضية القومية لحقوق الإنسان بقلق بالغ تأخر تشكيل المحكمة الدستورية، ويترتب على هذا التأخر إهدار لحقوق المتقاضين الذين يجرمون من درجة مهمة من درجات التقاضي، فضلاً عن تعييب دورها في مراقبة دستورية القوانين وصيانة الحقوق والحريات.

التوصية: تعيين أعضاء المحكمة الدستورية.

التمييز العنصري وخطابات الكراهية والعنف:

25- تلاحظ المفوضية القومية لحقوق الإنسان بقلق شديد تنامي خطابات الكراهية والعنصرية والتمييز العنصري وتنامي النزاعات ذات الطابع الإثني، في ظل غياب التدابير التشريعية والإدارية والسياسات العامة التي من شأنها تجريم خطابات الكراهية والعنصرية وحماية الأشخاص المتعرضين للتمييز العنصري.

#### التوصيات :

- (1) اعتماد تشريع يجرم خطابات الكراهية والعنصرية.
- (2) إتخاذ سياسات عامة لتعزيز حقوق الإنسان والتعايش السلمي.
- (3) إدماج ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية ورفع الوعي المجتمعي في مجال حقوق الإنسان.

#### حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

26- على الرغم من انضمام الدولة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، إلا أن المفوضية ضعف التدابير المتخذة من الدولة فيما يتعلق بتوفير إمكانية الوصول في المواصلات العامة وفي مجال التعليم وفي جميع المرافق العامة، وفي مجال الوصول للمعلومات وفي المشاركة السياسية وفي فرص العمل بشكل متساوي مع الأشخاص الآخرين.

#### التوصيات :

- (1) اعتماد قانون خاص بالتدابير للأشخاص ذوي الإعاقة.
- (2) إتخاذ سياسة عامة دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات.

#### عقوبة الإعدام:

27- تسجل المفوضية القومية لحقوق الإنسان بارتياح بالغ إلغاء عقوبة الإعدام في عدد من الجرائم، وفي هذا الصدد تعبر المفوضية عن قلقها إزاء الإبقاء على عقوبة الإعدام في جرائم لا تنطبق عليها صفة الجرائم الأشد خطورة على النحو المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

#### التوصية: إلغاء عقوبة الإعدام من التشريع الجنائي السوداني.

#### الحريات الدينية:

28- على الرغم من التقدم المحرز في مجال الحريات الدينية في السودان، ومن ذلك التطور التشريعي في القانون الجنائي بما فيها تجريم تكفير الأشخاص وإلغاء تجريم ما كان يُسمى بالردة، وهي تطورات تكفل حرية المعتقد وتشكل حماية للأشخاص، إلا أن المفوضية القومية لحقوق الإنسان تلاحظ تضيق دائرة المشاورات مع أصحاب المصلحة في القوانين واللوائح الخاصة بإنشاء وإدارة شؤون الكنائس، كما تلاحظ الحاجة لضبط عدد من الفقرات الواردة في لائحة الإدارة العامة لشؤون الكنائس لسنة 2021.

#### التوصيات:

- (1) توسيع دائرة المشاورات مع أصحاب المصلحة في كل ما يتعلق بالقوانين واللوائح والتدابير الإدارية الخاصة بالكنائس وبحرية المعتقد.

(2) ملانمة جميع القوانين والتدابير مع مقتضيات الوثيقة الدستورية ومع التزامات الدولة بضمان حرية المعتقد.

اللاجئين وطالبي اللجوء :

29- تسجل المفوضية القومية تعديل مقتضيات قانون الإتجار بالبشر، وتسجل في الوقت نفسه قلقها بشأن عدم نشر القانون المعدل في الجريدة الرسمية وتأمل المفوضية أن تشمل هذه التعديلات تعديل مقتضيات المادة 27 من قانون الإتجار بالبشر، وبشأن بعض الممارسات الإدارية الخاصة بالتعامل مع الأجانب واللاجئين وطالبي اللجوء وبخاصة الترتيبات المتعلقة بالحصول على رخصة الإقامة والتصديق الواقع فيها على كثير من الأسر من الأجانب المقيمين بالسودان، كما تلاحظ المفوضية القومية لحقوق الإنسان تزايد حالات إبعاد الأجانب دون مراعاة لمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون مراعاة لاتفاقية تحديد وضع اللاجئ وبروتوكولها الملحق.

التوصيات:

- (1) وضع ضوابط قانونية محددة وميسرة للحصول على ترخيص الإقامة.
- (2) نشر تعديل قانون الإتجار بالبشر في الجريدة الرسمية.
- (3) إيقاف ترحيل ضحايا الإتجار بالبشر وتوفير الحماية اللازمة لهم.

المفوضية القومية لحقوق الإنسان:

30- في ظل الأحداث والمتغيرات التي طرأت في البلاد إبان الفترة الأخيرة والتي أدت إلى تغيير نظام الحكم في الدولة، وفي إطار الإصلاح المؤسسي تم اعفاء أعضاء المفوضية الذين تم تعيينهم بواسطة النظام السابق بناءً على قرار لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لعام 1989م وتشكيل لجنة تسيير المفوضية وذلك بموجب القرار رقم (541) بتاريخ 11 مارس 2021م الصادر من المجلس السيادي الانتقالي- لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989 واسترداد الأموال العامة، وبموجب هذا القرار فإن لجنة التسيير تعمل على تسيير جميع أعمال المفوضية واختصاصاتها بما في ذلك تلقي الشكاوى وإعداد التقارير المختصة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

31- تواجه المفوضيات القومية لحقوق الإنسان بتحديات كبيرة أهمها تعزيز وتأكيد إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية، ويلاحظ أن الوثيقة الدستورية قد نصت على أن تشكيل مجلس المفوضية يتم من قبل رئيس الوزراء وهو تراجع واضح عما كان عليه الحال في دستور 2005، إن تعيين رئيس وأعضاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان من قبل السلطة التنفيذية من شأنه إضعاف إستقلاليتها.

التوصية: إعادة صياغة وضعية المفوضية القومية لحقوق الإنسان في الوثيقة الدستورية بما يضمن إستقلاليتها، وفي هذا الصدد نوصي بأن يكون إختصاص تعيين أعضائها للبرلمان، كما نوصي بإعتماد الموارد المالية الكافية لها.